



كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

التيسيرات التي تتضمنها القواعد الخاصة بتوصيل التغذية الكهربائية  
الرئيسية للمنشآت السكنية بالقرى والمدن والإيضاحات المكملة لها

في إطار التيسير على المشتركين وطالبي توصيل التغذية الرئيسية للمنشآت السكنية في القرى والمدن طبقاً للقواعد الصادرة عن الجهاز بالكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية بالقرى والمدن والتي بدأ العمل بموجبها اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١.

ومن خلال متابعة تطبيق هذه القواعد وما واجهته بعض الشركات من حالات تباينت تعاملات هذه الشركات معها.

وبالعرض على مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بجلسته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ فقد وافق على ما يلي:

أولاً: إلغاء الفقرة الثالثة من البند ثالثاً من قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية بالقرى والمدن.

ثانياً: العمل بالتيسيرات والإيضاحات المكملة للقواعد الواردة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية بالقرى والمدن والمرفقة مع هذا الكتاب.

رجاء التفضل باتخاذ اللازم نحو مراعاة تطبيق ما تقدم عند توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية بالقرى والمدن.

تحريراً في: ٢٠٠٧/٣/٢٦

المدير التنفيذي



دكتور مهندس / حافظ عبد العال السلماوي

## الايضاحات المكملة لقواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية فى القرى والمدن

فى اطار متابعة تطبيق قواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية فى القرى والمدن على مستوى جميع شركات التوزيع والسارية اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ ، وما واجهته بعض الشركات من حالات نباينت تعاملات شركات التوزيع معها ، وحرصاً على توحيد التعامل مع هذه الحالات فقد تم اعداد بعض الايضاحات المكملة لهذه القواعد التى يجب على شركات التوزيع الالتزام بها وذلك على النحو التالى :-

- يتم تطبيق هذه القواعد على المنشآت السكنية المقامة فى القرى بحد اقصى الف متر من مصدر التغذية (المحول).
- عند تطبيق هذه القواعد يتم حساب مساحة البدروم ضمن مساحة الجزء السكنى من المنشأة ، اما الجراج فيتم حساب مساحته منفصلاً وتحديد القدرة التصميمية له بنسبة ٥٠% من القدرة التصميمية المقررة للأغراض السكنية بشرط تعهد صاحب المنشأة بعدم تغيير نشاط الجراج .
- اذا كانت المساحة الكلية للمنشأة السكنية تقل عن مائة متر مربع يتم حساب القدرة التصميمية لها على اساس نسبة المساحة الكلية الى مائة متر مربع .
- فى حالة طلب اضافة مصدر احتياطى للتغذية الكهربائية للمنشأة السكنية يتم حساب تكلفة المصدر الاحتياطى بالتكلفة الفعلية .
- لا يجوز توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية لعدد ادوار اقل من الادوار المقامة فعلياً والمطابقة للرخصة .
- لا يجوز لطالب الخدمة القيام بتوريد وتركيب مهمات التوصيلة الرئيسية بنفسه ، بل يجب ان يتم ذلك عن طريق الشركة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- يجب عدم ضم او اضافة مقاييس التوصيلات الفرعية (توصيلات العدادات أو العامود الصاعد) الى مقاييس التوصيلة الرئيسية ، ويتم اعداد مقاييس مستقلة لها .
- يتم المحاسبة على قدرات المصاعد وظلمبات المياه المطلوبة للمنشأة طبقاً للقدرة المقررة لها بهذه القواعد .
- يتم المحاسبة على تكلفة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية التى تقيمها الوحدات المحلية وبالتقسيمات المعتمدة بالتكلفة الفعلية
- يتم تطبيق هذه القواعد على دور العبادة (مساجد / كنائس) وتعامل عند تحديد القدرة التصميمية لها معاملة الوحدات السكنية بالنسبة للجزء المخصص للعبادة ، اما الوحدات الملحقة بدور العبادة (قاعة مناسبات ، مركز طهى ، مركز تعليمى ، مركز رياضى) فيتم تحديد القدرة التصميمية لها على اساس القدرة المقررة للوحدات التجارية بالمنشآت السكنية .
- يتم تطبيق هذه القواعد على المدارس الحكومية فى القرى والمدن ، ويراعى بالنسبة للمدارس الحكومية الواقعة بالمدن التابعة لشركات شمال القاهرة ، جنوب القاهرة والاسكندرية معاملتها بالقدرة التصميمية المقررة بالاحياء الشعبية ، اما المدارس غير الحكومية فيطبق عليها قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية .
- فى حالة طلب توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية بقدرة اكبر من ٥٠٠ كيلو وات يتحمل طالب الخدمة بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية بواقع ٢٥٠ جنيه لكل كيلو فولت امبير بالاضافة الى قيمة توريد وتركيب مهمات غرفة المحولات المخصصة للمنشأة (المحولات ولوحات التوزيع اللازمة للجهدين المتوسط والمنخفض) ، وفى حالة طلب المشترك تكبير المحول الخاص به بسبب التعلية يلتزم المشترك بسداد مقاييس بقيمة فرق تكبير المحول .
- يتم تطبيق هذه القواعد على المنشآت السكنية التى بها وحدات ادارية (مكاتب ، عيادات ، ...) وتعامل الوحدات الادارية بهذه المنشآت بالقدرة التصميمية المقررة للمحلات التجارية ، اما بالنسبة للمنشآت الادارية بالكامل فيطبق عليها قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية .
- يتم حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية لاشكاف منافذ البيع الموجودة بالشوارع بالقواعد المقررة للمحلات التجارية بالمنشآت السكنية .
- يتم الزام طالب الخدمة بتركيب محول جاف اذا كانت القدرة التصميمية للمنشأة السكنية اكبر من ١٠٠٠ كيلو فولت امبير .
- يتم عرض الحالات الخاصة التى لم تتضمن القواعد الجديدة والايضاحات المكملة لها اسلوب معالجتها على رئيس مجلس الادارة لتقرير ما يلزم بشأنها .

## التيسيرات التي تتضمنها القواعد الجديدة لتوصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية في القرى والمدن المطبقة اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١

- ١- القواعد الجديدة لمقاييس توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية الجديدة في القرى والمدن تتيح لطالب الخدمة سداد قيمة المقاييس عن التوصيل للادوار المقامة فعلياً وليس لكامل ادوار المبنى المسجلة في الرخصة بمعنى انه يمكن لطالب الخدمة سداد قيمة المقاييس لتوصيل التغذية على مراحل طبقاً للادوار التي يتم انشاؤها في كل مرحلة .
- ٢- يتم تطبيق قواعد المقاييس الجديدة عند توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للعمارات السكنية الجديدة المخالفة بالكامل وذلك بعد تقديم ما يفيد موافقة الوحدة المحلية على توصيل التغذية الكهربائية لها .
- ٣- في حالة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للعمارات السكنية الجديدة التي بها ادوار مخالفة يتم محاسبة طالب التوصيل الكهربائية على تكلفة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للادوار المرخص بها فقط ، ويتم تنفيذ التوصيل على اساس القدرة التصميمية للمساحة الكلية للعمارة بما فيها مساحة الادوار المخالفة ، ويتم المحاسبة على تكلفة توصيل التيار الكهربائي للادوار المخالفة بنفس القواعد بعد الحصول على موافقة الوحدة المحلية .
- ٤- بالنسبة لحالات تغطية المنشآت السكنية المقامة في القرى والمدن والتي سبق توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية لها قبل ٢٠٠٧/١/١ لا يتحمل المشترك سوى قيمة العدادات التي يتم تركيبها في الوحدات السكنية بالادوار التي تم تغطيتها وتحمل الشركة تكلفة تدعيم التوصيل الرئيسية للادوار التي تم تغطيتها .
- ٥- في حالة قيام المشترك بهدم واعادة بناء المنشأة السكنية يتم توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشأة دون تحميل طالب الخدمة باى تكلفة اذا كانت المساحة وعدد الادوار كما كانت قبل الهدم ، وفي حالة زيادة المساحة او عدد الادوار عنها قبل الهدم يتحمل طالب الخدمة بقيمة فرق القدرة لمساحة الادوار التي تم تغطيتها فقط طبقاً للرخصة أو موافقة الوحدة المحلية حسب الاحوال ، وذلك بالاضافة الى قيمة العدادات للوحدات السكنية والتجارية .
- ٦- في حالة تقسيم الوحدة السكنية إلى اكثر من وحدة (شقة يتم تقسيمها الى شقتين) لا يتحمل المشترك الجديد سوى قيمة العداد فقط .
- ٧- في حالة طلب المشترك تغيير سعة العداد بقوة اكبر (من ١٠ امبير الى ٤٠ امبير مثلاً) لا يطالب المشترك إلا بقيمة العداد ، وحفاظاً على سلامة العمارة يجب أن تتأكد الشركة من حالة العמוד الصاعد لتحمل القدرات المضافة .
- ٨- بالنسبة للمنشآت السكنية المقامة في المدن الجديدة التي انشأتها اجهزة التعمير لا يتحمل طالب التغذية الكهربائية سوى قيمة العداد ، بشرط الا تزيد قدرة المنشأة عن القدرة المقننة من جهاز التعمير .
- ٩- عند حساب القدرة الكلية لوحدات العمارة السكنية (شقق سكنية / محلات تجارية) يكتفى فقط بالبيانات الواردة في رخصة البناء وموافقة الوحدة المحلية ولا يتم اجراء اى معاينات للمنشأة السكنية من قبل الشركة ، مع اخذ الاقرارات اللازمة على طالب الخدمة بوقف تنفيذ المقاييس في حالة ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة منه بالنسبة لنوع الوحدات التي تشملها العمارة السكنية (شقق سكنية / محلات تجارية).